

الإجابة النموذجية: 8ن

الجواب الأول: الإجابة بصحيح أو خطأ.

-تعتبر الغرامة التهديدية بمثابة تعويض عن الاضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الإلتزام في حالة كون شخص المدين محل إعتبار. خطأ

التعليل: الغرامة التهديدية وسيلة تهديد وضغط فقط من أجل حمل المدين الذي شخصيته محل غعتبار على الوفاء بعين ما إلتزم به فقطن وليست تعويضا.

-في حالة إمتناع طبيب مختص عن إجراء عملية جراحية لمريض وكان الاتفاق عليها من قبل فإن لهذا الأخير الحق في إجباره. خطأ

التعليل: لا يمكن إجبار الطبيب على اجراءها في حالة تعنته نمر الى التنفيذ بقابل او مايعرف بالتنفيذ عن طريق التعويض.

-يمكن لمشتري سيارة أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية على البائع الذي إمتنع عن تنفيذ الإلتزام. خطأ

التعليل: لا يمكن لأن شخصية المدين هنا ليست محل اعتبار، ونحن ضمن المنقولات المعينة بالنوع والقاضي يمكن أن يحكم بالتنفيذ العيني ان توفرت شروط، أو أن يحكم بالتنفيذ بمقابل ان نتعذر الامر.

-في الإلتزام التخيري يكون الخيار كقاعدة عامة للدائن الذي ينتقي الشئ الذي بأدائه تبرأ ذمة المدين. خطأ

التعليل: الخيار كقاعدة عامة في الإلتزام التخيري للمدين الذي يتار الشئ الذي تبرأ ذمته بالوفاء به.

الجواب الثاني: حالات تخفيض الشرط الجزائري 4ن

يمكن للقاضي تخفيض الشرط الجزائري في حالتين وفقا للمادة 184 من القانون المدني.

-إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا.

-الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

الجواب الثالث: 8ن

الوصف الذي لحق الالتزام هو شرط واقف، متوقف تحقق الالتزام على تحقق الشرط.

أحكام الالتزام الواقف:

-الالتزام لم ينشأ بعد

-لا يمكن مباشرة دعاوى التنفيذ

-لا يمكن إجراء المقاصة لعدم وجود تاريخ استحقاق

- لا يمكن سريان التقادم لعدم وجود تاريخ استحقاق

-يمكن ممارسة الإجراءات التحفظية.

بالنسبة لمحل الالتزام: هو التزام تخيري.

في حالة اللجوء الى القضاء يكون الخيار للمدين كقاعدة عامة فإن لم يختر حدد له القاضي أجلا

ليختار فإن لم يفعل فالقاضي يتولى الخيار.